5 ـ ومن [1] كتابِ الحَجِّ

205 ـ الحَجُّ وَاجِبٌ عَلى الفَوْرِ[2].

206 ـ وَيَنعَقِدُ الإحْرَامُ بالحَجِّ قبلَ أشهُرِهِ[3].

207 ـ وَالإحْرَامُ منَ المِيقاتِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ أفضَلُ منَ الإحْرَامِ بهمَا مِن دُوَيْرةِ أهْلِهِ[4].

---

(1) أ. فمن.

(2) كشاف القناع للبهوتي 2: 377: على الفور، نص عليه، فيأثم إن أخر بلا عذر. المبدع لابن قدامة 3/ 87. شرح العمدة لابن تيمية 2/ 19. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 197: والحج على التراخي. وفي 1/ 199: والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه. الإقناع للشربيني 1 / 2/ 351. الوسيط للغزالي 2/ 587. المجموع للنووي 8/ 231.

(قلت): سبب الخلاف في بداية المجتهد 1/ 235: فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة، قال هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال هو على الفور. والله أعلم.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 236: ومن أحرم بالحج قبل أشهره ـ وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ـ كره وانعقد، وعنه لا ينعقد حجًا بل عمرة. الفروع لابن مفلح 3/ 211. شرح العمدة لابن تيمية 2/ 385. وخالف الشافعية فقالوا: لا ينعقد، المهذب للشيرازي 1/ 200: ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج... فإن أحرم بالحج في غير أشهره، انعقد عمرة. حلية العلماء 2/ 212: وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم انعقد حجه. مغني المحتاج للشربيني 1/ 471. روضة الطالبين للنووي 3/ 37.

(قلت): سبب الخلاف قال في بداية المجتهد ج: 1 ص: 238: أن من شبهه بوقت الصلاة، قال لا يقع قبل الوقت ومن اعتمد عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] قال متى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة. فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير.اهـ معناه أنه عند الشافعي تنقلب نية حجه إلى عمرة.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 234: والإحرام قبل الميقات جائز؛ ومنه أفضل. وفي فتاوى ابن تيمية 26/ 85 ما يخالف هذا؛ فقد قال: وقال عمر وعلي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] =

208 ـ وَأفضَلُ الأنسَاكِ التمَتُّعُ[1].

209 ـ وَمَنْ أحْرَمَ قارِنًا[2] أو مُفْرِدًا؛ فلهُ فسْخُ إحْرَامِهِ إلى العُمرَةِ؛ فيَصِيرُ مُتمَتِّعًا؛ مَا[3] لمْ يكُن قدْ ساقَ / الهَدْيَ[4].

210 ـ وَمَن جَاوَزَ المِيقاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ لا[5] يَسْقُطُ عَنهُ الدَّمُ بِرجوعِهِ إلى المِيقاتِ[6].

= قالا: إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك. المبدع لابن مفلح 3/ 114: ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره. الفروع لابن مفلح 3/ 210. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 1/ 203: ومن كانت داره فوق الميقات، فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، وفي الأفضل قولان: أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره. الأم 2/ 139. حلية العلماء 3/ 346.اهـ وتقديم الموافقة واضح.

(1) التنبيه للشيرازي ص: 1/ 70: والإفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحل، ويحرم بالعمرة، والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج. وانظر للمسألة: المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 235: وهي ثلاثة، مخير بينها، أفضلها، التمتع، ثم الإفراد ثم القران. الروض المربع للبهوتي 1/ 469. الكافي 1/ 355. ووافق الشافعية في قول، الأم 7/ 171. المهذب للشيرازي 1/ 200- 201: قولان: أحدهما أن التمتع أفضل.... والثاني أن الإفراد أفضل. التنبيه للشيرازي 1/ 70: وأفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

(2) ب. رنا.

(3) ب. مطموسة.

(4) المحرر في الفقه1/ 236: ويجوز للمفرد والقارن، فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يقفا بعرفة، ولا ساقا هديًا. شرح العمدة لابن تيمية 2/ 388. الإنصاف للمرداوي 3/ 430. كشاف القناع للبهوتي 2/ 415. ووافق الشافعية في قول، حلية العلماء 3/ 219: فإن أدخل العمرة على الحج، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز قبل الوقوف وهو قول أبي حنيفة، وهل يجوز بعد الوقوف؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز ما لم يأخذ في التحلل، والقول الثاني قاله في الجديد: إنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وبه قال أحمد. مغني المحتاج للشربيني 1/ 515 قال ـ وهو يبين أقسام حج الصحابة ـ: وقسم بحج ولا هدي معهم، فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة ﷺ الأم 2/ 139. المجموع للنووي 7/ 121 و7/ 142.

(5) ب. مطموسة.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 234: وإذا جاوز المسلم الحر المكلف الميقات محلاً ـ والنسك فرضه، أو مراده ـ لزمه أن يعود فيحرم منه، إلا لعذر؛ كخشية فوات الحج ونحوه، فإن أحرم دونه، لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه. الفروع لابن مفلح 3/ 209. شرح العمدة لابن تيمية 2/ 334. كشاف القناع =

211 - وَيَجُوْزُ لِلمحرمِ لُبْسُ الخُفينِ إذا لمْ يجدِ النعلينِ ، وَلا يجبُ عَليهِ قطعُهُمَا[1].

212 - وَيلزَمُ المُحرمَ الذكَرَ الفديةُ إذا اسْتظلَّ بالمَحمَلِ (أ8أ)[2].

= للبهوتي 2/ 404. وخالف الشافعية فقالوا: التنبيه ج: 1 ص: 71: ومن جاوز الميقات مريد النسك، وأحرم دونه فعليه دم، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم. روضة الطالبين للنووي 3/ 25. الوسيط للغزالي 2/ 609. الأم 2/ 138 - 140.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن من جاوز الميقات، فقد ثبت في ذمته الدم، فلا ينفعه رجوعه إلى الميقاتِ والإحرام منه لأنه فات وقت الإحرام، ومن رأى أن هذا لما عاد؛ فقد أتى بما هو مطلوب منه وتلافى النقص، فيسقط عنه الدم. والله أعلم.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 238: ومن عدم الإزار والنعلين، لبس السراويل والخفين بحالهما، ولا فدية عليه، وعنه إن لم يقطع الخفين دون الكعبين افتدى. المبدع لابن قدامة 3/ 142. مختصر الخرقي ص: 56. الكافي 1/ 404. فتاوى ابن تيمية 21/ 191: ثم إنه ﷺ في عرفات بعد ذلك قال: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين**»، هكذا رواه ابن عباس، وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر، وحديثه في مسلم، فأرخص لهم بعرفات في البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص، وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع، فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق، والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق. اهـ. وخالف الشافعية فقالوا: لابد من قطعهما من أسفل، المهذب للشيرازي 1/ 208: ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما من أسفل. مغني المحتاج للشربيني 1/ 518. المجموع للنووي 7/ 226.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: ففي بداية المجتهد 1/ 238: أن حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص: ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» صحيح مسلم 2/ 835. يتعارض مع حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين**» صحيح مسلم 3/ 195. فمن أخذ بحديث ابن عمر قال يقطعهما، ومن أخذ بحديث جابر وابن عباس قال لا يقطعهما، وكذا من حمل المطلق على المقيد قال يقطعهما، ، ومن لا فلا. والله أعلم.

(2) المنهج القويم 1/ 553: المحمل: وهو شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه. انظر للمسألة: المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 238 وإن استظل في المحمل، فعلى روايتين. المبدع لابن قدامة 3/ 140. روايتان. الفروع لابن مفلح 3/ 270. الإنصاف للمرداوي 3/ 461. وخالف الشافعية فقالوا: لا فدية، المجموع للنووي 7/ 227: ولو توسد وسادة، أو وضع يده عل رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظل بمحمل وهودج، جاز ولا فدية، سواء مس المحمل رأسه أم لا، روضة الطالبين للنووي 3/ 125. حاشية بجيرمي 2/ 147.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل من يستظل بالمحمل يقال عنه إنه غطى رأسه ؟ فمن قال نعم قال عليه =

213 ـ وَدمُ التمتعِ لا يَسْقطُ بالرُّجُوعِ إلى الميقاتِ عن[1] النُّسُكينِ[2].

214 ـ وَإذا سَاقَ المتمَتعُ الهَديَ لم يَحِلَّ مِن العُمرةِ حَتى يَحِلَّ مِن الحَجِّ[3].

215 ـ وَإذا أخطأَ الناسُ أو أكثرُهُمُ[4] فَوقَفُوا في غيرِ يَومِ عَرفةَ[5]؛ أجْزَأهُم[6].

216 ـ وَمن لبِسَ أو تطيَّبَ ناسِيًا لزمَتهُ الفِديَة[7].

الفدية، ومن قال لا فلا.

(1) ب. من، ج. في.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 234: وإذا جاوز المسلم الحر المكلف الميقات محلاً ـ والنسك فرضه، أو مراده ـ لزمه أن يعود فيحرم منه، إلا لعذر؛ كخشية فوات الحج ونحوه، فإن أحرم دونه، لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه. شرح العمدة لابن تيمية 2/ 441. وخالف الشافعية فقالوا: يسقط إذا عاد قبل التلبس بالنسك، المهذب للشيرازي 1/ 203: فإن جاوزه وأحرم دونه: نظرت فإن كان له عذر؛ بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف، لم يعد وعليه دم، وإن لم يخش شيئًا لزمه أن يعود، فإن لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرت: فإن كان قبل أن يتلبس بنسك، سقط عنه الدم لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف، أو بعد ما طاف، لم يسقط عنه الدم، لأنه عاد بعد فوات الوقت، فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته.

(قلت): انظر سبب الخلاف في المسألة 211.

(3) كشاف القناع للبهوتي 2/ 415: ولو ساق المتمتع هديًا، لم يكن له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق. الإنصاف للمرداوي 3/ 447: نص عليه. وخالف الشافعية فقالوا: المجموع للنووي 8/ 192: فإذا تم سعيه حلق، أو قصر عند المروة فإذا فعل هذا تمت عمرته، وحل منها حلاً واحدًا، وقد سبق أنه ليس لها إلا تحلل واحد، وهذا لا خلاف فيه، قال الشافعي والأصحاب: فإن كان معه هدي استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق. المهذب للشيرازي 1/ 232.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل الهدي له علاقة بالعمرة أم لا؟ فمن قال نعم فلأن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه لأنه ساق الهدي، ومن قال يحل فلعدم ارتباط الهدي بالعمرة عنده. والله أعلم.

(4) أ. أكثر.

(5) ب. مطموسة.

(6) الإنصاف للمرداوي 4/ 66. وإن أخطأ الناس، فوقفوا يوم عرفة، أجزأهم، سواء كان وقوفهم يوم الثامن، أو العاشر، نص عليهما. المبدع لابن مفلح 3/ 369. الروض المربع للبهوتي 1/ 536. كشاف القناع للبهوتي 2/ 525. فتاوى ابن تيمية 25/ 108. ووافق الشافعية، الأم 2/ 130. المهذب للشيرازي 1/ 233: فإن أخطأ الناس الوقوف، فوقفوا في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر؛ لم يجب عليهم القضاء. المجموع للنووي 6/ 288.

(7) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 240: ومن تطيب أو لبس ناسيًا لم تلزمه فدية، وعنه تلزمه. مختصر الخرقي 1/ 62. كشاف القناع للبهوتي 3/ 429-430. وخالف الشافعية فقالوا: هو قول المزني، روضة الطالبين 3/ 132: فلو تطيب ناسيًا لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب، فلا فدية، وقال المزني: تجب. الوسيط للغزالي =

217 ـ وَيدخُلُ[1] وَقتُ الوُقُوفِ بطلوعِ الفَجْرِ من يَوْمِ عَرَفَةَ[2].

218 ـ وَلا يُجزئُهُ الرَّميُ (ج8ب) بِحَصَاةٍ[3] قَدْ رُمِيَ بهَا[4].

= 2/ 684. حاشية شرواني 4/ 9.

(قلت): سبب الخلاف في بداية المجتهد 1/ 267 قال: ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» فتح الباري لابن حجر 5/ 161: ورجاله ثقات. ومن لم يفرق بينهما، فقياسًا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.

(1) ب. مطموسة.

(2) دليل الطالب 1/ 92: ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 242. الإنصاف للمرداوي 4/ 29: وهو من المفردات. وخالف الشافعية في البداية، ووافقوا في النهاية فقالوا: المجموع للنووي 8/ 112: وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر ليلة النحر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: هو قول العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال: وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة، وطلوعه يوم النحر. روضة الطالبين للنووي 3/ 97. الإقناع للشربيني 1/ 243و249.

(قلت): لم أجد سبب الخلاف، لكن ابن رشد قال في بداية المجتهد 1/ 254: وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر؛ فقد فاته الحج. ومثله قال ابن عبد البر كما في المغني لابن قدامة، وقال: من أخذ بالإجماع السابق قال أوله من الزوال، ومن أخذ بعموم قول النبي ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع ـ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا ـ فقد تم حجه وقضى تفثه**» سنن الترمذي 4/ 128، قال أوله من الفجر، ولأنه من يوم عرفة فكان وقتًا للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتًا للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف. المغني لابن قدامة 3/ 211.

(3) ب. الرمي مطموسة. ب. بحجر.

(4) الإنصاف للمرداوي 4/ 35: أو بحجر قد رمي به لم يجزه، المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 44. فتاوى ابن تيمية 26/ 137: لكن لا يرمي بحصى قد رمي به. وخالف الشافعية فقالوا: المجموع للنووي 2/ 241: كره. المهذب للشيرازي 1/ 228: ولا يرمي بحجر قد رمي به . . . فإن رمى بما رمي به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم. حاشية البجيرمي 2/ 137: فلا يشترط كونها سبعًا لأنه يكفي بحصاة واحدة. روضة الطالبين للنووي 3/ 114.

(قلت): سبب الخلاف: هو أن من أخذ بعموم كونه حصى قال يجزيه، ومن قال إن النبي ﷺ رمى بحصًى لم يستعمل، قال لا يجزيه، ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره، والإجماع على خلافه، ولأن ابن عباس قال ما يقبل منها يرفع. هو عن النبي ﷺ، المستدرك على =

219 ـ وَلا يُسَنُّ لِلحَاجِّ أَن يَخْطُبَ يَومَ السَابِعِ مِنْ ذِيْ الحِجَّةِ، وَلا يومَ النَّحْرِ[1].

220 ـ وَيجِبُ بِالوَطْءِ في العُمرَةِ شَاةٌ لا بَدَنَةٌ[2].

221 ـ وَيجُوزُ لِلمُتَمَتِّعِ والقارِنِ أَنْ يَأكُلَ مِن هَدْيِهِ[3]، [4].

= الصحيحين للحاكم 1/ 650. المغني لابن قدامة 3/ 217.

(1) المحرر في الفقه 1/ 249: وخطب الحج المسنونة ثلاث: يوم عرفة، ويوم النحر، وثاني أيام منى لتعريف الناس مناسكهم، وعنه لا خطبة في يوم النحر. المبدع لابن مفلح 3/ 230: لا يخطب في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، واختار الآجري: بلى يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية. وخالف الشافعية. إعانة الطالبين2/ 63: يخطب بمكة في يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة. المهذب للشيرازي 1/ 229: والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى وهي أحد الخطب الأربع. الوسيط للغزالي 3/ 628. روضة الطالبين للنووي 3/ 92.

(قلت): سبب الخلاف: جاء في سنن البيهقي الكبرى 5/ 111: عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم اهـ. وفي سنن الدارمي ج: 2 ص: 92: وهو يذكر حجة الصديق ﷺ بالناس، قال: فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم. وفي مجمع الزوائد3/ 250 خطب الزبير قبل يوم التروية، وفي صحيح مسلم 2/ 949: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ﷺ أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر؛ فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا الحديث، فمن صحح هذه الأحاديث ـ وكلها صحيحة ـ أخذ بها، ومن لا فلا.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 237: وتجب به- بالوطء- شاة في العمرة. الروض المربع للبهوتي 1/ 488. زاد المستقنع ص88. وخالف الشافعية فقالوا: عليه بدنة. المهذب للشيرازي 1/ 215: وإن وطىء في العمرة أو في الحج . . . ويجب عليه بدنة. الوسيط للغزالي 3/ 366. إعانة الطالبين 2/ 329. التنبيه للشيرازي ص: 73.

(قلت): لعل سبب الخلاف القياس: فمن قاس الوطء على الترفه قال عليه شاة، ومن لم يقس قال عليه بدنة، ففي المغني لابن قدامة 3/ 290: ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور يترفه به، كتقليم الأظافر، واللبس والطيب، وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة، أو في الحج بعد رمي الجمرة، فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذي ذكرناه، فيقاس عليه ويلحق به، فقد قال ابن عباس ﷺ لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر: "عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك" رواه الأثرم.

(3) أ. أن يأكل صيده اهـ.وهو خطأ .**(قلت)** معنى المسألة: أن يأكل كل واحد منهما من هديه، وكان الواجب أن يقول أن يأكلا من هديهما.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 251: ولا يأكل من دم واجب، إلا هدي المتعة والقران. الإنصاف للمرداوي 4/ 103 كشاف القناع للبهوتي 3/ 20. وخالف الشافعية فقالوا: لا يجوز. حلية العلماء ج: 3 ص: 314: وما وجب من الدماء جبرانًا لا يجوز أن يأكل منه، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يأكل من دم التمتع والقران لأنه عنده =

222 ـ وَيَحرُمُ عَلى المُحرمِ أن يَأكُلَ مَا صِيْدَ لأجْلِهِ[1].

223 ـ وَالمُحْرِمُ يَضمَنُ الصَّيدَ بالدَلالَةِ عَليهِ، وَالإشارَةِ[2] إليْهِ[3].

224 ـ وَلا يَجُوْزُ للمَرأةِ السَّفَرُ لحَجٍ وَلا غيرهِ إلا معَ وَليٍّ مَحْرَمٍ [4]، [5].

= نسك، وقال مالك: يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة، إلا جزاء الصيد وفدية الأذى. المهذب للشيرازي 1/ 240. الوسيط للغزالي 7/ 151. مغني المحتاج للشربيني 1/ 530: والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب كدم الجبرانات وكدم التمتع والقران، ويجب صرف لحمه إلى مساكينه (تنبيه) يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أكل شيء منه.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل كونه واجبًا أنه كالدين يجب تفريقه، أو أن كونه واجبًا لا يمنع ذلك كالأضحية عند من يوجبها يجيز له الأكل منها ؟. والله أعلم.

(1) المبدع لابن قدامة 3/ 152: ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله. الفروع لابن مفلح 3/ 305. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 240. ووافق الشافعية، المهذب للشيرازي 1/ 211: ويحرم عليه أكل ما صيد له. اختلاف الحديث 1/ 245. المجموع للنووي 7/ 862. حاشية شرواني 4/ 185.

(2) ب. مطموسة.

(3) المبدع لابن قدامة 3/ 150: ويضمن مع التحريم ما دل عليه. المغني لابن قدامة 3/ 143: وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 240. الفروع لابن مفلح 3/ 199. الإنصاف للمرداوي 3/ 475. وخالف الشافعية فقالوا: لا يضمن. المهذب للشيرازي 1/ 211: ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة، أو إعارة آلة لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، وإن أعان على قتله بدلالة، أو إعارة آلة فقتل، لم يلزمه الجزاء. حلية العلماء 3/ 253: وبه قال مالك، وقال عطاء يجب الجزاء على الدال والمدلول نصفين، وقال أبو حنيفة والثوري: يجب على كل واحد منهما جزاء كامل. المجموع للنووي 7/ 261. إعانة الطالبين 3/ 324.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل الدال كالممسك؟

(4) ب. مطموسة.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 233: وتزيد المرأة باعتبار محرَم مكلف مسلم باذل للخروج. شرح العمدة لابن تيمية 2/ 180: لا تسافر المرأة إلا مع محرم. الفروع لابنّ مفلح 3/ 175. وخالف الشافعية فقالوا: المجموع للنووي 8/ 55: قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ لا يلزم المرأة الحج إلّا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد، لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وقول ثالث (ثان) أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص: الشافعي. المهذب للشيرازي 1/ 197. حلية العلماء 3/ 200

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو معارضة عموم الأمر بالحج في الآية للحديث، قال في بداية المجتهد 1/ =

225 ـ وَإذا أوجَبَ[1] هَدْيًا، فلهُ إبدَالهُ بخيرٍ منهُ أو مِثلِه[2].

226 ـ وَلا يحرمُ صيدُ وَجٍّ - بفتحِ الواوِ[3] وتشديدِ الجيمِ - وادٍ بالطائفِ[4].

227 ـ وَطَوافُ الزيارةِ لا يُجزئُ إلا[5] إذا عَيّنهُ بنيةٍ[6].

= 235: وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه، إلا مع محرم، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**» صحيح مسلم 2/ 976. فمن غلب عموم الأمر بالآية، قال تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص: العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم. **(قلت)** وبعضهم استدل على خروج المرأة وحدها بحديث (. . . أو ليفتحن لكم حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أن أكثر ما تخاف السرق على ظعنها) قلت: في الصحيح وغيره بعضه، رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عماد ابن حبيش وهو ثقة.

(1) أ. وجب.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 149: لم يجز إبدالها إلا بخير منها، وقال أبو الخطاب لا يجوز بحال من الأحوال. الإنصاف للمرداوي 4/ 89. الفروع لابن مفلح 3/ 402. الكافي 475. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 236: وإن كان نذرًا، زال ملكه عنه وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره. المجموع للنووي 8/ 256: لا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره. حلية العلماء 3/ 314.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل خرج عن ملكه عندما عينه هديًا؟ فمن قال نعم منع من التصرف فيه، ومن لا فلا. والله أعلم.

(3) ب. مطموسة.

(4) الإنصاف للمرداوي ج: 3 ص: 563: لا يحرم صيد وَجّ وشجره، وهو واد بالطائف. فتاوى ابن تيمية 27/ 15: وهذا حرَم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرَمًا عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث. الفروع لابن مفلح 3/ 365-366. الكافي لابن قدامة 1/ 428. وخالف الشافعية فقالوا: يحرم، المهذب للشيرازي 1/ 220: ويحرم قتل صيد (وج) وهو وادٍ بالطائف. الوسيط للغزالي 2/ 703. فتح الوهاب للأنصاري 1/ 266. مغني المحتاج للشربيني 1/ 529.
(قلت): سبب الخلاف هو حديث روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن صيد وَجّ) فمن ضعف الحديث ـ كالإمام أحمد ـ لم يأخذ به ومن قواه ـ كالشافعي ـ أخذ به. قال في نيل الأوطار 5/ 106: الحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه المنذري، وسكت عنه عبد الحق أيضًا، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح، وكذا قال الأزدي، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وتقدم كلام فتاوى ابن تيمية. والله أعلم.

(5) أ. مطموسة. ب. إلا إذا. مطموسة.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 243: وهو الإفاضة والزيارة يعتبر تعيينه بالنية. الفروع لابن مفلح 3/ 381، وخالف الشافعية فقالوا: لا يحتاجها، المهذب للشيرازي 1/ 230. لم يذكر النية، وفي 1/ 221. ذكر أن =

228 ـ وَمَن وَطِئَ بعدَ التحَلُلِ الأولِ ، وَجبَ عليهِ أن يَمْضِيَ[1] إلى الحِلِّ ؛ فيُحرِمَ ليَطُوفَ مُحرمًا[2] .

229 ـ وَيومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عَرَفةَ[3] [4] .

= اشتراط النية في طواف القدوم على وجهين، وقال: والثاني: لا يحتاج كما أن وقوف عرفة لا يحتاج إلى نية؛ لأن نية الحج تأتي عليه. الوسيط للغزالي 3/ 663. التنبيه للشيرازي ص: 78. حلية العلماء 3/ 299. ذكر خلاف أحمد.

(قلت): سبب الخلاف هو هل تنسحب نية الحج على جميع أعماله أم لا ؟ فمن قال تنسحب، لم يشترط النية، ومن لا اشترطها. والله أعلم.

(1) ب. مطموسة.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 237: وتجب به شاة في العمرة، وبدنة في الحج، إلا بعد تحلله الأول، فإنه لا يفسد منه إلا بقية إحرامه، فيحرم من التنعيم ليطوف للزيارة في إحرام صحيح. شرح العمدة لابن تيمية 3/ 235. الفروع لابن مفلح 3/ 294. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 215: وإن وطئ بعد التحلل الأول، لم يفسد حجه، لأنه قد زال الإحرام، فلا يلحقه فساد، وعليه كفارة. التنبيه للشيرازي ص: 73.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن التحلل الأول يباح له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام، إلا النساء، فمن رأى أن الإحرام قد زال، قال: لا يفسد حجه، ومن رأى أنه قد بقي له بقية، قال فسد بقية إحرامه. والله أعلم.

(3) ب.ج. يوم النحر.

(4) اتفق الفقهاء على أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، فتاوى ابن تيمية 25/ 288: وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة والأول هو الصحيح، لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: « **أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**» لأنه ـ يوم النحر ـ يوم الحج الأكبر؛ في مذهب مالك والشافعي وأحمد، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « **يوم النحر هو يوم الحج الأكبر**». وفي تفسير الطبري 10/ 49-51 ذكر خلاف الفقهاء هل هو يوم عرفة أو يوم النحر؟. مصنف ابن أبي شيبة 3/ 379: عن عامر قال: الحج الأكبر؛ يوم يهراق فيه الدم، ويحل فيه الحرام. فتح الباري لابن حجر 8/ 321. ذكر الخلاف، التمهيد لابن عبد البر1/ 125 .